

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CAR-2025-247694

الصادر في الدعوى رقم: AC-2025-247694

المقامة

ال المستأنفة من / المكلف
ال المستأنف ضدها ضد / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الأربعاء الموافق 09/07/2025م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها بموجب قرار وزير المالية رقم (106-99-1446) بتاريخ 17/01/1446هـ، بحضور كُلٌّ من:

الأستاذ / ...
الأستاذ / ...
الأستاذ / ...
الدكتور / ...
الأستاذ / ...
الأستاذ / ...
الأستاذ / ...

وذلك للنظر في الاستئناف على القرار الابتدائي رقم (CSR-2025-246251) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض، المقدم من / ...، هوية وطنية رقم (...), ترخيص محاماة رقم (...), وذلك بموجب الوكالة رقم (...).
الصادرة في تاريخ 26/03/2025م.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن الشركة المستأنفة قد تقدمت بالاعتراض أمام اللجنة الجمركية الابتدائية على القرار الصادر عن المدعي عليها برفض طلب الاسترداد المقدم من المدعية والعائد للبيان الجمركي رقم (...)
بتاريخ 21/05/1443هـ، وعليه أصدرت اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض قرارها رقم
(CTR-2023-137108) القاضي منطوقه فيما يأتي:

" عدم قبول الدعوى شكلاً؛ لرفعها من غير ذي صفة. ".

وقدمت الشركة بطلب الاستئناف على القرار، وأصدرت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض قرارها رقم
(CR-2024-231036) القاضي منطوقه بما يأتي:

" أولاً: قبول الاستئناف شكلاً، من مقدمه/ شركة ...، سجل تجاري رقم (...), ضد القرار الابتدائي رقم (-)
(CTR-2023-137108)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض.

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CAR-2025-247694

الصادر في الدعوى رقم: AC-2025-247694

ثانياً: وفي الموضوع إلغاء القرار الابتدائي، وإعادة الدعوى إلى اللجنة الجمركية الابتدائية لنظرها موضوعاً، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.".

وبعرض الدعوى أمام اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض، أصدرت قرارها - محل الاستئناف - القاضي منطوقه بما يأتي:

" - رد دعوى المدعية/ شركة ... (سجل تجاري رقم ...)، المقامة على المدعي عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.".

وباطلuation اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من وكيل المستأنفة تبين أنها تضمنت ما ملخصه الدفع بأن رقم البند في البيان الجمركي والإعفاء الوزاري والفاتورة متطابق، وأن الأوصاف الواردة في البيان الجمركي والفاتورة والإعفاء ما هي إلا أوصاف توضح عمل المكينة فقط، والاختلاف الوارد قد يكون بسبب خطأ في الترجمة أو في نقل البيانات وغيره، كما يدفع بأن موكلته قدمت جميع المستندات المحددة الداعمة لصحة دعواها و موقفها ودفعها، و اختتمت بطلب قبول الاستئناف شكلاً موضوعاً، ونقض القرار الابتدائي، والحكم باسترداد مبلغ التأمين المدفوع.

وباطلuation اللجنة الجمركية الاستئنافية على المذكورة الجوابية المقدمة من المستأنف ضدها تبين أنها تضمنت ما ملخصه الدفع بأنه عند دراسة طلب المكلف واعتراضه تبين بأن مسمى الصنف الوارد في البيان الجمركي رقم (...) محل طلب الاسترداد وفي الفاتورة المرفقة مع البيان يختلف عن مسمى الصنف الوارد في قرار الإعفاء، مما يتربّط عليه عدم إمكانية تطبيق الإعفاء الصناعي على البيان محل الدعوى لعدم تطابق المسميات مطابقة تامة، عليه فإن الأصل هو استحصال الرسوم الجمركية المستحقة لخزينة الدولة ولا يتم الإعفاء منها إلا باستثناء، والاستثناء لا يمكن التوسيع فيه، و اختتمت بطلب الحكم برفض الاستئناف، وتأييد القرار الابتدائي بكل ما قضى به.

وباطلuation اللجنة الجمركية الاستئنافية على تعقيب المستأنفة على ما ورد في المذكورة الجوابية المقدمة من المستأنف ضدها تبين أنها لم تخرج بما سبق تقديمها في لائحة الاستئناف، مع تأكيدها بأحقية استرداد الرسوم الجمركية محل الدعوى، و اختتمت بطلب إلزام المدعي عليها باسترداد الرسوم الجمركية المرتبطة بالتأمين مبلغاً قدره (198,886,28) ريال.

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CAR-2025-247694

الصادر في الدعوى رقم: AC-2025-247694

وفي يوم الأربعاء بتاريخ 14/01/2025هـ، الموافق 09/07/2025م، وفي تمام الساعة (02:09) مساءً، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجممركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ؛ للنظر في الاستئناف المقدم من شركة ... على القرار رقم (CSR-2025-246251) وتاريخ 07/01/2025م، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدم من قبل المستأنفة، عليه قررت اللجنة قفل باب المراجعة.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الموافق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/41) بتاريخ 1423/11/03هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجممركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/4/08هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة،
وحيث تم إبلاغ المستأنفة بالقرار الابتدائي بتاريخ 20/01/2025م، وتقدمت بالطعن على القرار بتاريخ 13/02/2025م،
فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة ذلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وبعد الاطلاع على ملف الدعوى وما احتواه من أوراق، وبالنظر لما قدمته الشركة المستأنفة من دفاع، وحيث إنه بمراجعة ملف الدعوى يتبيّن بأن بند التعرفة الجمركية الوارد في قرار الإعفاء جاء مطابقاً لبند التعرفة المصرح عنه في البيان الجمركي محل الدعوى، والاختلاف إنما يظهر في الوصف، وبالتالي وبما أن بند التعرفة الجمركية جاء متطابقاً فإن ذلك يدل على صحة تصريح المستأنفة بالوارد الفعلي، ذلك أن الغاية هي رقم المنسق لبند التعرفة الجمركية بأن يكون رقم واحد متطابق لفئة رسمه الجمركي أما طريقة الوصف فقد جاءت مشابهة للمعنى ومتغيرة للوصف الدقيق وهذا لا يلغي أحقيّة المستأنفة في استرداد الرسوم الجمركية محل الدعوى بالنظر إلى أن جميع المعلومات متطابقة، حيث أن الإدراج في البيان الجمركي يتم بناءً على بند التعرفة والوصف المرافق له هو وصف البند، والبند المدرج في البيان هو الشامل للصنف محل الخلاف، كما أن ما يُشترط في التعميم رقم (63/م)

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CAR-2025-247694

الصادر في الدعوى رقم: AC-2025-247694

وتاريخ (1439/07/26هـ) من تطابق يتحقق فعلياً بالتطابق في البند الجمركي لا بالتطابق الحرفي للمسمى وذلك لكون المسمى المدرج في الفاتورة هو المسمى التجاري المستخدم من قبل المنشأة المصدرة، بينما الوصف في البيان هو وصف البند طبقاً لصفحة التعريفة الجمركية المتكاملة، وحيث إن الهيئة متفقة مع ما تدفع به المستأنفة من حيث تطابق البند الجمركي وإنما خلافها في وصف المنتج ومسماه؛ الأمر الذي تنتهي معه اللجنة إلى تقرير إلغاء القرار الابتدائي، والحكم باسترداد الرسوم الجمركية المتعلقة بالبيان الجمركي رقم (...) وتاريخ 1443/05/21هـ، عليه وحيث كان الأمر كما ذكر، فقد خلصت اللجنة بالإجماع إلى تقرير ما يأتي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً، من مقدمه/ شركة ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CSR-246251-2025)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض.

ثانياً: وفي الموضوع إلغاء القرار الابتدائي، والحكم باسترداد المستأنفة للرسوم الجمركية المتعلقة بالبيان الجمركي رقم (...) وتاريخ 1443/05/21هـ، بمبلغ قدره (198,866.28) مائة وثمانية وتسعون ألفاً وثمانمائة وستة وستون ريالاً وثمان وعشرون هلة، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ويُعد هذا القرار نهائياً؛ وفقاً لأحكام الفقرة (ثانياً) من الأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ.

وصل اللهم وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين...،

عضو

عضو

الدكتور / ...

الأستاذ / ...

رئيس اللجنة

الأستاذ / ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموثقة إلكترونياً.